قياس الاستدلال وأثره في القواعد والفروع الفقهية

إعداد طالب الدكتوراه
محمد أيمن الزهر

إشراف الدكتور
حمزة حمزة

كلية الشريعة
جامعة دمشق

الملخص

قياس الاستدلال من أهم طرائق الاستدلال عند الأصوليين، وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث: المبحث الأول خُصِّصَ لتحرير معنى قياس الاستدلال في اللغة بأنه بمعنى طلب الدليل، وفي الاصطلاح له أربعة معان منها الاستدلال بمعنى الأقيسة، وله صور أهمها قياس العكس وقياس الدلالة، ثم جرى الحديث عن حجيته فقد ذهب بعضهم إلى أنه حجة، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة. وخُصِّصَ المبحث الثاني: للحديث عن قياس الاستدلال وأثره في الفروع الفقهية، فذُكِرَتْ أمثلة تطبيقية لقياس العكس في الفروع الفقهية، منها اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف، وكذلك أمثلة تطبيقية لقياس الدلالة في الفروع الفقهية، منها حكم الصلاة على الشهيد وخُصِّصَ المبحث الثالث: للحديث عن قياس الاستدلال وأثره في القواعد الفقهية والتقعيد بقياس الاستدلال معناه: أن الفقهاء قد يتوصلون إلى أحكام كلية عن طريق إجراء قياس العكس أو قياس الدلالة مشتملاً على تحليل المسألة من خلال ثلاث قواعد هي: إذا زالت العلة زال الحكم. والتخيير في الجملة يقتضي التخيير في الأبعاض. والأصل والبدل لا يجتمعان. وخرج البحث بنتائج مهمة منها الاستدلال قد استخدمه الفقهاء في صياغة القاعدة، والخلاف في أصل القواعد بالاستناد إلى قياس الاستدلال ينبني عليه اختلافهم في فروعها.

الاستدلال يطلق على معانٍ أربعة، أكثرها استعمالاً عند الفقهاء والأصوليين هو إيراد دليل ليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً، فيشمل كل دليل غيرها من استحسان واستصحاب واستصلاح وغيرها. وهي على الإجمال مختلف فيها من حيث حجيتها.

وقد يعتمد التقعيد الفقهي على الاستدلال، سواء في صورة القاعدة الكلية أو في صورة الضابط الفقهي، بحيث تكون القاعدة حاكمة على الفروع الفقهية. ومن أهم طرائق الاستدلال ما عرف عند الأصوليين باسم قياس الاستدلال. ولذا رأيت أن يكون موضوع المقالة قياس الاستدلال وأثره في القواعد والفروع الفقهية، لبيان كيف يستدل بقياس الاستدلال على القاعدة الفقهية.

أهداف البحث:

سعى من وراء هذا البحث إلى تحقيق طائفة من الأهداف، منها ما يأتي:

1. بيان أن الاستدلال قد استخدمه الفقهاء في صياغة القاعدة.
2. بيان حجية التلازم والتنافي، وهما أساس قياس الاستدلال، ومدى حجيتهما في الحكم الشرعي.
3. بيان أن الخلاف في أصل القواعد بالاستناد إلى قياس الاستدلال ينبني عليه اختلافهم في فروعها.

حدود البحث:

يستدعي هذا البحث التقيد بحدود العنوان[قياس الاستدلال وأثره في القواعد والفروع الفقهية] وعدم التعرض لمباحث القياس من شروط وأركان وحجية وأسس وآثار، بل عرض صورة القياس العام ليظهر قياس الاستدلال واضحاً في صورته، وذلك في مدخل موجز. وتحدَّث عن أثر قياس الاستدلال في القواعد ضمن ثلاثة أمثلة، وهي:

إذا زالت العلة زال الحكم.
التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الأبعاض.
الأصل والبدل لا يجتمعان.

منهج البحث:

قمت بتوفيق الله تعالى بعرض البحث معتمداً المنهج الاستقرائي التحليلي عبر تتبع أقوال العلماء، وذلك بجمع آراء العلماء فيما يتعلق بمسائل البحث وذكرت اقتباسات من عبارات الفقهاء القدامى، وقد اعتمدت في دراستي على أمهات المصادر في كل علم، وقد عزوت الآيات القرآنية إلى سورها

ورجعت إلى كتب التفسير والفقه والأصول والعقيدة والحديث، كما ترجمت للأعلام المذكورين في البحث جميعهم المجهول منهم والمشهور، وبيَّنت معاني الكلمات الغريبة التي يعضل على القارئ الكريم فهمها، فما كان منها من عبارات الفقهاء شرحته من كتب لغوية، وما كان منها في الحديث شرحته من كتب غريب الحديث، وما كان منها في القرآن شرحته من كتب التفاسير؛ ما وفقني الله لذلك.

خطة البحث:

المبحث الأول: تحرير معنى قياس الاستدلال وحجيته

المطلب الأول: تحرير معنى قياس الاستدلال:

المطلب الثاني: حجية قياس الاستدلال:

أولاً: حجية قياس العكس.

ثانياً: حجية قياس الدلالة.

المبحث الثاني:قياس الاستدلال وأثره في الفروع الفقهية .

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية لقياس العكس في الفروع الفقهية.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية لقياس الدلالة في الفروع الفقهية.

المبحث الثالث: قياس الاستدلال وأثره في القواعد الفقهية مشتملاً على تحليل المسألة من خلال القواعد الثلاث الآتية:

إذا زالت العلة زال الحكم.

التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الأبعاض.

الأصل والبدل لا يجتمعان.

النتائج والتوصيات:

ترجمة الأعلام.

فهرس المصادر.

المبحث الأول

تحرير معنى قياس الاستدلال وحجيته:

المطلب الأول: تحرير معنى قياس الاستدلال:

الاستدلال في اللغة هو طلب الدليل، وهو الذي يدلُّ على الطريق.[1]

وفي اصطلاح الأصوليين يطلق على أربعة معان:

1 ــ الاستدلال بمعنى إيراد الدليل من قرآن وسنة وقياس وغير ذلك[2]

2 ــ الاستدلال بمعنى إيراد الدليل الذي ليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً[3].

3 ــ الاستدلال بمعنى: الاستصلاح، وهذا الإطلاق قد ورد على ألسنة كثير من الفقهاء والأصوليين كالغزالي[4]والشاطبي[5]وغيرهم.

4 ــ الاستدلال بمعنى الأقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل، وقياس التمثيل هو القياس الأصولي الذي يسميه علماء أصول الفقه بالقياس الشرعي وهو إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي لمساواتهما في العلة. فالقياس إذا لم يكن بهذه الصورة كان من قبيل الاستدلال، وهو صور، أهمها: أ ــ قياس العكس: وهو إثبات نقيض[6]حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة. كالحكم على أن وضع الشهوة في الحلال يستوجب الأجر قياساً على العكس وهو أن وضعها في الحرام يستوجب الوزر، قوله ﷺ: ((وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر))[7].

---

(1)مختار الصحاح:229

(2)الإحكام للآمدي: 175/3

(3)الإحكام للآمدي: 175/3

(4)المنخول: 353.

(5) الموافقات: 15/1

(6) تعريف مصطلح النقيض: تخلف الحكم عن العلة لا لخلل فيها بل لمعارضة علة أخرى أخص.معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق:ص:462حرف النون.

(7)أخرجه مسلم في الزكاة عن أبي ذر، وأخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود في الأدب بألفاظ أخر متقاربة.

ب ــ قياس الدلالة: وهو الجمع بين أمرين بما يدلُّ على العلة لا بعين العلة، مما يلزم من الاشتراك فيه الاشتراك في عين العلة[1] ويكون ذلك بالتلازم[2]والتنافي [3]. قياس الاستدلال له صورتان على جهة الإجمال:

الصورة الأولى: من حيث الحجية.

الصورة الثانية: من حيث التعارض.

وأعني بذلك أن تتعارض صورتان من صور قياس الاستدلال، كتعارض قياس العكس مع قياس الدلالة.

أمَّا الاختلاف بسبب الصورة الثانية، فمحله باب الترجيح.

وأمَّا الصورة الأولى، فهو الذي سأبسطه هنا.

الذي أعنيه بقياس الاستدلال هو قياس العكس [4] وقياس الدلالة وغيرهما من الأقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل.

غير أن الذي ركزت عليه هو قياس العكس وقياس الدلالة، لأن الصور الأخرى من قبيل القياس المنطقي والقياس المنطقي سبيله الاستقراء التام فجرَيانُه يكون في العقليات و القطعيات. والذي يهمنا هو ما يجري في الشرعيات و الظنيات.

المطلب الثاني: حجية قياس الاستدلال:

ذهب بعضهم إلى أنه حجة، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، وانبنى على ذلك اختلافهم في الفروع الفقهية التي تدرك أحكامها بواسطة قياس الاستدلال.وفيما يأتي عرض لمذاهب الفقهاء في ذلك، مع توضيحه بأمثلة تطبيقية، وذلك من خلال الفقرتين الآتيين:

---

[1] مفتاح الوصول للتلمساني: 137.

[2] تعريف مصطلح التلازم: هو امتناع انفكاك أحد الشيئين عن الآخر.معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو : ص:145 حرف التاء.

[3] تعريف مصطلح التنافي: هو تعارض الآراء وتباينها، وهو تعذر إمكانية اجتماع شيئين نقيضين في شيء واحد في زمان واحد ومكان واحد، كتعذر إمكانية اجتماع الوجود والعدم معاً في شيء واحد في زمان واحد. معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو : ص:148 حرف التاء.

[4] دخول قياس العكس في الاستدلال معروف عند الفقهاء والأصوليين. انظر: جمع الجوامع بشرح السيناوي: 3 / 53 - 54.

أولاً: حجية قياس العكس.

ثانياً: حجية قياس الدلالة.

أولاً: حجية قياس العكس:

تقدم أن قياس العكس هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة(1)، وعرفه العلامة المحلي بأنَّه إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة(2). وعرفه الجرجاني بأنَّه ((تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة رداً إلى أصل آخر، كقولنا: ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسه: ما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع))(3). وعرفه الخطيب الشربيني بأنَّه: ((استدلال بنقيض العلة على نقيض الحكم))(4). وعرفه السرخسي بأنَّه: ((رد الحكم على سننه بما يكون قلباً لعلته حتى يثبت به ضد ما كان ثابتاً بأصله نحو قولنا في الشروع في نفل الصوم: إن ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع كالحج وعكسه: إن ما لا يلتزم بالنذر لا يلتزم بالشروع كالوضوء))(5).

وعلى هذا، فالمراد بالعكس هنا: النقيض.

وقد يكون بمعنى انتفاء الحكم لانتفاء العلة، وسنشير إليه فيما بعد.

وقياس العكس قياس صحيح عند الأحناف(6) وعدّه ابن القيم من الأقيسة الصحيحة التي يتم بها الاستدلال على الحكم الشرعي، كما هو مفهوم من كلامه عند حديثه عن القياس وصوره وأقسامه(7). وصرح الإمام النووي بأنَّه حجة وأنه يَنْدَرِجُ في القياس الصحيح(8). وهو ظاهر كلام العلامة البناني وتحليله لقياس العكس وطريقة ثبوت الحكم به(9). ونسب الخطيب الشربيني القول به إلى

---

(1)مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف التلمساني: 140.

(2)شرح المحلي على جمع الجوامع: 2 / 342.

(3)التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني: 153.

(4)أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي: 2 / 241.

(5)المرجع السابق : 2 / 241.

(6)المرجع السابق : 2 / 241.

(7)انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية: 1 / 133 وما بعدها.

(8)انظر شرح النووي على صحيح مسلم: 7 / 93.

(9)حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع : 2 / 343.

الأصوليين(1). وذهب الآمدي - ومن تابعه من الشافعية - إلى أن قياس العكس باطل لا اعتداد به(2).

أمَّا المالكية فقد اختلفوا فيه، فَقَبِلَهُ بعضهم ورده آخرون (3).

وعمدة الذين أجازوا قياس العكس قوله ﷺ: ((وفي بُضْعِ أحدكم صَدَقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شَهْوَتَهُ ويكون له فيها أجر ؟ قال: أرأيتم لو وَضَعَها في حَرَام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر))(4).

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ قد استعمل قياس العكس مثبتاً به حكماً شرعياً وهو تَرَتُّب الأجر على بضع الرجل .

قال العلامة البناني يحلل ذلك ويوضحه في معرض شرحه لتعريف المحلي لقياس العكس - الذي أوردناه سابقاً: ((الحكم في الحديث المذكور هو ثبوت الوزر وعكسه: ثبوت الأجر والشيء: الوضع في الحرام ومثل ذلك الشيء هو الوضع في الحلال الثابت له العكس المذكور. وجعل الوضع في الحرام والوضع في الحلال من حيث إن كلاً منهما وضع، وإلا فهما ضدان(5) في الحقيقة وقوله: لتعاكسهما: أي الحكمين، وقوله: في العلة: وهي الوضع في الحرام الذي هو علة ثبوت الأجر، فكل من ثبوت الأجر وثبوت الوزر عكس للآخر، لأن كلاً من الوضع في الحرام والوضع في الحلال عكس للآخر. فتعاكس العلتين المذكورتين مقتض لكون الحكم المترتب على إحداهما عكس الحكم المرتب على الأخرى))(6).

وقال الإمام النووي مستنبطاً من الحديث حجية قياس العكس: ((فيه جواز القياس(7)، وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم وأمَّا المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم

---

(1) تقرير الخطيب الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع: 2 / 343.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: 3 / 42.

(3) قواعد المقري بتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد: 2 / 536.

(4) أخرجه مسلم في الزكاة عن أبي ذر، وأخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود في الأدب بألفاظ أخر متقاربة.

(5) تعريف مصطلح (الضدان): المتخالفان والمتنافيان من الأشياء، صفتان وجوديتان، تتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما في آن واحد، ويمكن ارتفاعهما معاً، مثل الطول والقصر لا يمكن أن يجتمعا في شيء واحد، في زمان واحد ولكن يمكن أن يرتفعا عن الشيء كأن يكون وسطاً. معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو: ص: 264 حرف الضاد.

(6) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: 2 / 343.

(7) الملحوظ في كلام النووي: أنه جعل قياس العكس صورة من صور قياس التمثيل.

القياس، فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون. وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الأصوليون في العمل به. وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم))(1).

وحجة المانعين أن العكس ليسَ طريقاً سليماً لثبوت العلة.

والعكس بهذا المعنى الذي قدمناه يرتبط بنوع آخر من العكس عند الأصوليين وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة، والعكس بهذا المعنى يندرج في أحد مسالك العلة عند الأصوليين، وهو مسلك الدوران(2) ومعناه: أن يوجد الحكم بوجود العلة، وينتفي بانتفائها. وهو محل اختلاف الفقهاء والأصوليين: فقد ذهب بعضهم إلى أنه يفيد القطع بالعلية، وذهب آخرون إلى أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم وعدم المانع. وقال آخرون: لا يفيد العلية بمجرده لا قطعاً ولا ظناً. وفصّل بعضهم فجعل منه الصحيح والفاسد(3).

ثانياً: حجية قياس الدلالة:

قياس الدلالة: هو الجمع بين الأصل والفرع بما يدلُّ على العلة(4).

والمراد بما يدلُّ على العلة أحد ثلاثة أمور:

1. لازم العلة، مثل أن يقال: النبيذ حرام كالخمر، بجامع الرائحة المشتدة، وهي لازمة للإسكار الذي هو العلة(5).

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: 7 / 92 - 93.

(2)الدوران يقع على وجهين أحدهما أن يقع في صورة واحد كالتحريم مع السكر في العصير فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته خلا صار حلالا فيدل على أن العلة في تحريمه السكر، والثاني أن يوجد في صورتين وهو كوجوب الزكاة مع ملك النصاب تام في صورة أحد النقدين وعدمه مع عدم شيء منها كما في ثياب البذلة والمهنة حيث لا يجب فيها الزكاة. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي:73/3.

(3)انظر تفصيل ذلك في: الإحكام، للآمدي: 3 /91، المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد ابن محمد بن محمد الغزالي.: 307/2 وما بعدها، فواتح الرحموت، مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى: 302/2، إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية: 160/1، نهاية السول في شرح منهاج الوصول للأسنوي.: 3 /50، الإبهاج في شرح المنهاج للشيخ تقي الدين السبكي (756هـ) وابنه تاج الدين السبكي (771 هـ): 3 / 50

(4)إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي : 549،الإحكام، للآمدي: 3 / 96. روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام ا بن قدامة المقدسي: 166، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: 1 / 138، جمع الجوامع بشرح المحلي: 2 / 341، فواتح الرحموت، مسلم الثبوت: 2 / 320، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف التلمساني المالكي:137، قواعد المقري بتحقيق ابن حميد: 2 / 475، انظر معيار العلم للغزالي: 243.

(5)شرح المحلي على جمع الجوامع ، مطبوع مع حاشية البناني: 2 / 341، الإحكام، للآمدي: 3 / 96.

2. أثر العلة، مثل قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص، بجامع الإثم وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان(1).
3. حكم العلة، مثل أن يقاس قطع الجماعة بيد الواحد، على قتلهم به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى والقتل منهم في الثانية(2)، وهو قياس صحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الأصوليين، فاسد عند الأحناف(3).

وقد استدل ابن القيم على صحته بوروده في القرآن، وساق في ذلك آيات كثيرة وقع فيها الاستدلال على أمور بواسطة قياس الدلالة منها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(4).

قال ابن القيم معلقاً: ((فدل سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحققوه وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياء على إحياء واعتبار الشيء بنظيره، والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته وإحياء الأرض دليل العلة))(5).

ومنها قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾(6).

قال ابن القيم: ((فدل بالنظير على النظير، وقرب أحدهما من الآخر جدا بلفظ الإخراج، أي: يخرجون من الأرض أحياء كما يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي))(7). إلى غير ذلك من الآيات التي استدل بها بكونها اعتمدت قياس الدلالة في الاستدلال(8).

---

(1)شرح المحلي على جمع الجوامع : 2 / 341.

(2)المرجع السابق : 2 / 341.

(3)قواعد المقري بتحقيق ابن حميد: 2 / 475، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني: 2 / 341 الإحكام، للآمدي: 3 / 96، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: 1 / 138، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: 166.

(4) سورة فصلت: 39.

(5)إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: 1 / 139.

(6) سورة الروم: 19.

(7)إعلام الموقعين: عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: 1 / 139.

(8)المرجع السابق : 1 / 139 وما بعدها.

ولم يدرج الأحناف قياس الدلالة في الأقيسة الصحيحة لكون العلة فيه غير صريحة، فقد قسموا القياس إلى جلي، وهو عندهم ما يتبادر إليه الذهن في أول الأمر، وخفي، وهو عندهم: ما لا يتبادر إليه الذهن إلا بعد التأمل، وهو الاستحسان(1).

المبحث الثاني: قياس الاستدلال وأثره في الفروع الفقهية:

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية لقياس العكس في الفروع الفقهية:

وقد انبنى على اختلافهم في حجية قياس العكس، اختلافهم في الفروع الفقهية التي تدرك أحكامها بواسطته، ومنها:

- الصوم شرط في صحة الاعتكاف: ذهب الأحناف والمالكية إلى أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، واحتجوا على ذلك بقولهم: لما وجب الصوم عليه إذا نذر أن يعتكف صائماً، وجب عليه الصوم إذا لم ينذر عكسه: الصلاة، لما لم تجب عليه إذا نذر لم تجب عليه إذا لم ينذره(2).

- صيام النفل يلزم بالشروع: ذهب الأحناف والمالكية إلى أن الشروع في صيام النفل يلزم به إتمامه خلافاً للشافعية، واحتجوا على ذلك بقولهم: إن ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج، وعكسه: إن ما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع كالوضوء(3).
- عدم وجوب القصاص بالمثقَل: ذهب الحنفية إلى عدم وجوب القصاص على القاتل بالمثقل، واحتجوا على ذلك بقولهم: لما لم يجب القصاص من صغير المثقل لم يجب من كبيره، عكسه: المحدد، لما وجب من صغيره وجب من كبيره(4)، وقد رد الآمدي على ذلك بقوله: ((وهو باطل: فإنه لا مانع من ورود الشارع بوجوب القصاص بكل جارح وإن تخصص وجوبه في المثقل بالكبير منه))(5).

---

(1)مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام الشيخ محمد محب الله ابن عبد الشكور: 2 / 320.

(2)مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف التلمساني المالكي (ت 771هـ): 141.

(3)أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي: 2 / 241.

(4)مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف التلمساني المالكي: 141.

(5)الإحكام، للآمدي: 3 / 42.

- الوضوء من النوم: ذهب الأحناف إلى أن النوم لا يوجب الوضوء، خلافاً للشافعية الذين عدّوه حدثاً بنفسه، واحتج الأحناف بقولهم: لما لم يجب الوضوء من قليل النوم لم يجب من كثيره، عكسه: البول لما وجب من قليله وجب من كثيره(1).

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية لقياس الدلالة في الفروع الفقهية:

وقد انبنى على الاختلاف في قياس الدلالة من جهة صحة الاستدلال به أو عدمها اختلافهم في الفروع التي تدرك أحكامها بواسطته، ومنها:

- **حكم الصلاة على الشهيد:**

اتفق الفقهاء على أن الشهيد الذي مات في معترك القتال لا يُغَسَّل بل يدفن بدمائه لتكون شهادة له يوم القيامة، إلا ما كان من سعيد بن المسيب والحسن البصري فقد قالا يُغَسَّل(2).

واختلفوا في الصلاة عليه: فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يُصلَّى عليه(3). وهو قول جمهور العلماء(4).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الشهيد يصلَّى عليه(5).

وسبب الاختلاف راجع إلى النقل والعقل:

1. أمَّا النقل، فقد تعارض المنقول عن النبي ﷺ في الصلاة على الشهيد. فالجمهور يروون عن جابر أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أُحُدٍ في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم(6). والأحناف

---

(1)مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف التلمساني المالكي: 141.

(2)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد): 219/1 المجموع للنووي: 264/5.

(3)شرح أبي الحسن على رسالة القيرواني، مطبوع مع حاشية العدوي دار الفكر:368/1، المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع شرحه، المجموع للنووي، دار الفكر: 5/ 260، منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: 167/1.

(4)المجموع للنووي، وهو شرح المهذب للشيرازي، طبع دار الفكر : 5 / 164.

(5)الحجة على أهل المدينة، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الكيلاني القادري: 1 / 359.

(6) سنن أبو داوود كتاب في الشهيد يغسل برقم:/2728/: 406/8، مصنف عبد الرزاق: برقم/6652/:546/3، المستدرك على الصحيحين: باب شهداء أحد لم يغسلوا برقم /1300/:379/3.سنن الدارقطني: كتاب السير برقم /4251/: 483/9، عون المعبود:باب في الشهيد يغسل برقم/2728/: 123/7.

يروون أن النبي ﷺ صلَّى على شهداء أحد فصلَّى يومئذٍ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة، وذلك أنه صلَّى على حمزة ثم كان يوتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلي عليهما حتى صلَّى عليهم جميعاً، وصلَّى على حمزة سبعين صلاة(1) ((وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت))(2).

2. وأمَّا العقل - وهو المقصود هنا - فإن سقوط غسل الشهيد يستلزم سقوط الصلاة عليه، لأن الصلاة على الميت تقتضي غسله. فلما سقط الغسل سقطت الصلاة من باب قياس الدلالة. والأحناف لا يقولون به، فلم يقيسوا سقوط الصلاة على سقوط الغسل.

• ضمان منافع المغصوب:

ذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن منافع المغصوب مضمونة للمغصوب منه. وذهب الأحناف إلى أنها لا تضمن، وبذلك قال بعض المالكية(3).ومما احتج به الذين أوجبوا ضمان منافع المغصوب: قياس الدلالة. وتحرير ذلك أن يقولوا: إن المنافع مملوكة للمغصوب منه، لأنها تبع للمغصوب في الملك إجماعاً. وإذا كانت مملوكة للمغصوب منه، وجب أن تكون مضمونة له(4).

والأحناف ومن قال بقولهم من المالكية يحتجون في سقوط ضمان منافع المغصوب بعموم قوله ﷺ: ((الخراج بالضمان))(5).

• إجبار البكر على النكاح:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إجبار البكر البالغ على النكاح خلافاً للأحناف(1).

---

(1)الحجة على أهل المدينة، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الكيلاني القادري: 1 / 359.

(2)منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: 4/ 42، وقد اختلفت الروايات في مسألة الصلاة على شهداء أحد، انظر نيل الأوطار (شرح منتقى الأخبار)، للشوكاني: 4/ 42، وما بعدها وانظر الحجة على أهل المدينة مع تعليق الكيلاني: 1 / 359 وما بعدها.

(3)انظر تفصيل مذاهب الفقهاء في هذه المسألة في/ تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت 565 هـ) تحقيق الدكتور محمد أديب صالح: 225 وما بعدها، المغني لابن قدامة المقدسي: 5 / 383، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي: 430، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: 2/ 316، تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي:62.

(4)مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف التلمساني المالكي: 142.

(5).سنن أبي داود:باب فيمن اشترى عبداً ووجد فيه عيباً برقم:3044 مجلد:383/9،سنن الترمذي: باب فيمن يشتري العبد برقم:1206 مجلد: 92/5، سنن النسائي: كتاب الخراج بالضمان:برقم 4414: مجلد:17/14، سنن ابن ماجه: باب الخراج بالضمان: برقم 2234: مجلد:2/7

ومما احتج به الجمهور قياس الدلالة. وتحرير ذلك أن يقولوا: جاز تزويجها وهي ساكتة فجاز وهي ساخطة كالصغيرة، فإن إباحة تزويجها مع السكوت يدلُّ على عدم اعتبار رضاها، إذ لو اعتبر لاعتبر دليله وهو النطق، أمَّا السكوت فمحتمل متردد، وإذا لم يعتبر رضاها أبيح تزويجها حال السخط(2).

- **طهارة ميتة البحر:**

ومن قياس الدلالة احتجاج المالكية على طهارة ميتة البحر بعدم تحريم أكلها فإن الطهارة وحرمة الأكل لا يرتفعان، لأن كل ما ليس بطاهر فهو حرام الأكل، وكل ما ليس بحرام الأكل فهو طاهر. لكن ميتة البحر ليست بحرام الأكل، فوجب أن تكون طاهرة، وتسمى هذه الصورة بالتنافي، وهي من صور قياس الدلالة(3)

- **سقوط الزكاة على المديان:**

ومن قياس الدلالة - في صورة التنافي بين الحكمين وجوداً وعدماً - احتجاج المالكية على أن المديان لا تجب عليه الزكاة بأن أخذه للزكاة وإعطاءه إياها متنافيان وجوداً وعدماً، أي إنَّه إمَّا أن يكون غنياً فعليه إعطاء الزكاة، وإمَّا أن يكون فقيراً فله أخذ الزكاة، وعلى التقديرين: فيلزم أحد الحكمين وعدم الآخر. فلما ثبت أحد الحكمين وهو جواز أخذه الزكاة إجماعاً، وجب عدم الآخر وهو وجوب الزكاة عليه(4).

المبحث الثالث

قياس الاستدلال وأثره في القواعد الفقهية:

والتقعيد بقياس الاستدلال معناه: أن الفقهاء قد يتوصلون إلى أحكام كلية عن طريق إجراء قياس العكس أو قياس الدلالة أو غيرهما من صور قياس الاستدلال. والذي نعنيه بقياس الاستدلال - حسب ما درجنا عليه في هذا البحث - هو قياس العكس وقياس الدلالة، وهما من الأقيسة التي لا تكون العلة فيها صريحة. ولأجل ذلك اختلف الفقهاء في قبولهما أو ردهما على نحو ما مرَّ في المبحث الأول، وانبنى على ذلك اختلافهم في الأحكام الجزئية المدركة بهما. ونريد الآن - في هذا المبحث -

---

(1)انظر الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: 2 / 90.

(2)روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: 166

(3)مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف التلمساني المالكي (ت 771هـ): 144.

(4)المرجع السابق: 143.

أن نبيّن بالتمثيل والتطبيق أن الفقهاء حينما يقعدون القواعد الفقهية بالاستناد إلى قياس الاستدلال يختلفون في تلك القواعد من أساسها لاختلافهم في أصلها، فينبني على ذلك اختلافهم في فروعها. ولما كان قياس الاستدلال يشمل قياس العكس وقياس الدلالة - بحسب ما درجنا عليه -، وإنَّ قياس الدلالة قد يكون بالتلازم(1)؛ وقد يكون بالتنافي(2) فسنمثل لكل واحدة في هذه الصور الثلاث بقاعدة فقهية فيكون المبحث مشتملاً على تحليل المسألة من خلال القواعد الثلاث الآتية:

إذا زالت العلة زال الحكم.

التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الأبعاض.

الأصل والبدل لا يجتمعان.

القاعدة الأولى: إذا زالت العلة زال الحكم:

هذه القاعدة خاصة بالأحكام الشرعية التي تدرك عللها، وأصل تقعيدها قياس العكس، لأننا أدركنا من نصوص الشريعة أن أحكام الشرع مبنية على عللها، وأنه متى وجدت هذه العلل وجدت أحكامها. ولما كان وجود العلة يتبعه وجود الحكم ، فإن ذلك يقتضي عن طريق قياس العكس أن الحكم يزول بزوال العلة. فالأصل هنا حُكم كلي وهو: وجود الحكم لوجود العلة، والفرع حكم كلي أيضاً وهو: زوال الحكم لزوال العلة. وقد أثبتنا نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة، إذ هي في الأصل: الوجود وفي الفرع: الزوال، وهذا هو عين قياس العكس.

وقد اختلف الفقهاء في هذه القاعدة بناء على اختلافهم في أصلها. ولذلك ساقها الونشريسي بصيغة الاستفهام فقال: ((القاعدة السادسة: العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟))[3]، وقد انبنى على ذلك اختلافهم في فروعها ومنها:

- **حكم الشبع من أكل الميتة بالنسبة إلى المضطر:**

---

(1)تعريف مصطلح التلازم: هو امتناع انفكاك أحد الشيئين عن الآخر.معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو: ص:145 حرف التاء.

(2)تعريف مصطلح التنافي: هو تعارض الآراء وتباينها، وهو تعذر إمكانية اجتماع شيئين نقيضين في شيء واحد في زمان واحد ومكان واحد، كتعذر إمكانية اجتماع الوجود والعدم معاً في شيء واحد في زمان واحد. معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو: ص:148 حرف التاء.

(3)إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: 146.

لا خلاف بين الفقهاء في أن للمضطر أن يأكل من الميتة إنقاذاً لنفسه من الهلاك والأكل من الميتة لا يخلو من ثلاث صور:

أن يأكل ما يسد به الرمق. أن يأكل حتى يشبع. أن يتجاوز حد الشبع.

1. أمَّا الصورة الأولى، فلا خلاف بين الفقهاء في جوازها. وأمَّا الثالثة فلا خلاف بينهم في منعها(1).

2. أمَّا الصورة الثانية، فقد اختلفوا فيها:

فمنعها أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وأحد القولين عند الشافعي، واختاره المزني(2).

ووجه ذلك أن خوف التلف قد زال، ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر. فإذا زاد على سد الرمق كان كمن يأكل الميتة ابتداء وهو غير مضطر(3).

وذهب مالك في الرواية الثانية، وأحمد في الرواية الثانية عنه أيضاً، إلى إباحة الشبع، وهو القول الثاني للشافعية(4)

ووجه ذلك أن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز أن يشبع منه ولأن الضرورة باقية وإن أمسك الرمق(5).

وسبب الخلاف هو اختلافهم في أصل القاعدة، لأن المضطر إذا أكل من الميتة ما يسد به رمقه فقد زال عنه الاضطرار، وهو علة جواز أكل الميتة. فالذين قالوا بزوال الحكم إذا زالت العلة منعوه من

---

(1) شرح مختصر خليل: فصل إزالة النجاسة: 474/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 332/6 الأم: 277/2، المجموع: 486/1، حاشية رد المحتار: 113/1، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: فصل في الأكل بقدر دفع الهلاك:460/3،المغني ، لابن قدامة المقدسي (ت 620هـ): 11 / 74..

(2)المغني ، لابن قدامة المقدسي: 11 / 74، الإشراف على مسائل الخلاف: 2 / 257 المهذب ، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع شرحه، المجموع للنووي: 9 / 40.

(3)الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: 2 / 257.

(4)المرجع السابق: 2 / 257، المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع شرحه، المجموع للنووي: 9 / 40، المغني ، لابن قدامة المقدسي: 11 / 74.

(5)الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: 2 / 257، المهذب ، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع شرحه، المجموع للنووي: 9 / 40.

الزيادة على سد الرمق، لأنه الحد الذي يزول به الاضطرار، والذين لم يقولوا بذلك أباحوا له أن يزيد على سد الرمق(1)

القاعدة الثانية: التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الأبعاض:

هذه القاعدة أصل تقعيدها التلازم، وهو من قياس الدلالة. فقد جمعنا فيها بين أصل كلي وهو التخيير في الجملة، وبين فرع كلي هو التخيير في الأبعاض بما يدلُّ على العلة، وهو إيقاع المعلول ملفقاً. وقد اختلف الفقهاء فيها لاختلافهم في أصلها. لذلك صاغها الونشريسي بصيغة الاستفهام كعادته في صياغة قواعد الخلاف(2).

وقد انبنى على ذلك اختلافهم في فروعها، ومنها:

- **حكم تبعيض الكفارة:**

المراد بذلك أن يُكَفِّر بجزء من كفارة، ويتممها بجزء من كفارة أخرى، كأن يطعم خمسة مساكين، ويكسو خمسة آخرين(3)، في كفارة اليمين. فقد اختلف في ذلك الفقهاء، فذهب الإمام أحمد والثوري وأصحاب الرأي إلى أن ذلك يجزئه(4)، وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يجزئه(5)، وعند المالكية القولان معاً والمشهور عندهم أن ذلك لا يجزيء(6).

وسبب الخلاف راجع إلى القاعدة: فالذين قالوا إن التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الأبعاض أجازوا له ذلك، والذين قالوا إن التخيير في الجملة لا يقتضي التخيير في الأبعاض لم يجيزوا له ذلك (7).

---

(1)وفروع هذه القاعدة كثيرة مثل: اختلافهم في نكاح المريض إذا صح هل يصح أو لا يصح، وإذا باع الشفيع نصيبه هل يسقط حقه في الشفعة أم لا ؟ وإذا طلق على الزوج بجنون أو جذام أو مرض ثم برئ في العدة، وإذا تبرع المريض بأكثر من الثلث ثم صح، هل تصح الهبة أم لا.. انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي:146- 147.

(2)إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: 202.

(3)ومثل ذلك: أن يطعم واحداً ويكسوا تسعة، أو أن يطعم اثنين ويكسوا ثمانية، وهكذا...

(4)المغني، لابن قدامة المقدسي (ت 620هـ): 11 / 280.

(5) المرجع السابق: 11 / 280، انظر: المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية): 18 / 123.

(6)إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: 202.

(7) وتبعيض الكفارة له صور وحالات كثيرة انظرها في المغني، لابن قدامة المقدسي: 11 / 281، وما بعدها، ومن فروع هذه القاعدة: اختلاف الفقهاء فيمن فتح النافلة قائما ثم أراد أن يتمها جالسا فأجاز بعضهم ذلك ومنعه بعضهم. انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: 202.

القاعدة الثالثة: الأصل والبدل لا يجتمعان(1).

هذه القاعدة أصل تقعيدها: التنافي، وهو من قياس الدلالة، وقد اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم في أصلها، و انبنى على ذلك اختلافهم في فروعها مثل:

- **حكم من وجد ماء لا يكفيه للوضوء:**

اختلف الفقهاء فيمن وجد ماء لا يكفيه للوضوء: فذهب أبو حنيفة ومالك والثوري و الأوزاعي إلى أنه يتيمم ولا يلزمه استعمال الماء، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال الشافعي في القديم، واختاره المزني وهو قول أكثر العلماء(2).وذهب الإمام الشافعي في الجديد إلى أنه يستعمل ما معه من الماء ثم يتيمم وهي الرواية الثانية عن أحمد، واختار ذلك النووي(3).

وجه الرأي الأول أن الله تعالى أمرنا بالوضوء ونقلنا عند تعذره إلى التيمم ولم يلزمنا بالجمع بينهما، ولأن واجد ما لا يكفيه من الماء لا يكون باستعماله متوضئاً فهو كمن لم يجد الماء أصلاً. قال القاضي عبد الوهاب في معرض نصرته لهذا المذهب: ((...ولأن كل من لزمته طهارة من حدث لم يلزمه فعل أخرى ولا شيء منها، أصله: المتوضئ، ولأنهما طهارتان عن حدث فلزوم إحداهما ينفي لزوم الأخرى أصله: الوضوء والغسل، ولأنها طهارة عن حدث فإذا عجز عما يفعل به جميعها لم يلزمه فعل بعضها، أصله: التيمم ولأنه فرض له بدل فعدم بعضه كعدم جميعه، أصله: كفارة الظهار والقتل، ولأن البدل والمبدل لا يجتمعان))(4)، وهذا الرأي تسانده قاعدة فقهية أخرى وهي قول الفقهاء: ((ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله)). وذلك بناء على أن الوضوء لا يتجزأ، فيكون تعذر بعضه كتعذر كله كما ورد منبهاً عليه في كلام القاضي عبد الوهاب.

ووجه الرأي الثاني أن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ النساء: من الآية43. وهذا قد وجد الماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد للماء، ولأن التيمم مسح أبيح للضرورة فلا ينوب إلا في موضع

---

(1)ذكرها المقري في قواعده انظر القاعدة: 15.

(2)المهذب مع المجموع: 2 / 268، الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: 1 / 35.

(3)المهذب مع المجموع: 2 / 268.

(4)الإشراف: على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: 1 / 35 – 36.

الضرورة كالمسح على الجبيرة(1)، وهذا الرأي تسانده قاعدة فقهية أخرى وهي قول الفقهاء: (الميسور لا يسقط بالمعسور).

وسبب الخلاف راجع إلى القاعدة: ((الأصل والبدل لا يجتمعان)). فالذين أقروها ومنعوا من اجتماع الأصل وبدله في مسألة واحدة عملاً بقياس الدلالة في صورة التنافي، قالوا: إن واجد ما لا يكفيه من الماء يتيمم ولا يستعمله لأنه في حكم فاقد الماء والآخرون قالوا: يجمع بينهما.

• حكم المسح على الخف الذي به خروق:

اختلف الفقهاء في الخف إذا كان مخّرقاً خرقاً في محل الفرض هل يجوز المسح عليه أم لا؟

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الخرق إن كان قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح وإن كان دون ذلك جاز(2).

وذهب مالك إلى أن الخرق إن كان يسيراً غير متفاحش ولا مانع متابعة المشي فيه جاز المسح، وإلا فلا(3). لأن الترخيص في المسح على الخف مطلق، لم يفرق فيه بين المخرق وغير المخرق، ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك لاختلاف الناس في لبس الخفاف، لأن منها الخلق واللبيس وما فيه فتق يسير، فلو منع المسح على المخرق خرقا يسيراً للحق في ذلك ضرورة شديدة وأدى إلى أن يختص بالمسح قوم دون قوم، وزال موضع الرخصة العامة فيه (4)ولأن اليسير معفو عنه. وللشافعي في المسألة قولان: فقد قال في القديم بمثل ما قال به مالك، وذهب في الجديد إلى أن الخرق إذا ظهر منه شيء من الرجل لم يجز المسح، لأن ما انكشف منها حكمه الغسل، وما استتر حكمه المسح والجمع بينهما لا يجوز فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى(5). وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية، وبه قال أحمد بن حنبل ومعمر بن راشد(6). ونقل عن الحسن البصري أنه إن

---

(1)المهذب ، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع شرحه، المجموع للنووي: 1 / 268.

(2) المبسوط للسرخسي ، تحقيق الدكتور كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية: 228/1

(3)الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: 1 / 16، و المجموع للنووي وهو شرح المهذب للشيرازي، طبع دار الفكر : 1 / 497

(4)الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: 1 / 16.

(5)المهذب ، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع شرحه: 1 / 495.

(6)المجموع للنووي، وهو شرح المهذب للشيرازي، طبع دار الفكر : 1 / 496.

ظهر أكثر أصابع الرجل لم يجز المسح(1). وذهب الإمام الأوزاعي إلى أنه يمسح على ما استتر ويغسل ما ظهر(2)، واعترض المقري على هذا بأنَّه تلفيق لا دليل عليه(3).

وذهب سفيان الثوري، إلى جواز المسح على جميع الخفاف، مخرقة كانت أو غير مخرقة، وسواء كان الخرق يسيراً أو غير يسير (4)، وهو اختيار ابن المنذر من الشافعية فقد نقل عنه النووي أنه قال: ((وبقول الثوري أقول، لظاهر إباحة رسول الله ﷺ المسح على الخفين قولاً عاماً يدخل فيه جميع الخفاف))(5).

النتائج والتوصيات:

1. إنَّ الاستدلال قد استخدمه الفقهاء في صياغة القاعدة.
2. أثر حجية التلازم والتنافي، وهما أساس قياس الاستدلال في الحكم الشرعي.
3. الخلاف في أصل القواعد بالاستناد إلى قياس الاستدلال ينبني عليه اختلافهم في فروعها_.
4. القواعد الفقهية بمعناها العلمي ترجع عند تقعيدها إلى أدلة الشرع من نص وقياس واستدلال، ومنه قياس الاستدلال موضوع بحثنا.
5. القاعدة إذا وقع الخلاف في تقعيدها وصياغتها، انبنى على ذلك اختلاف في فروعها.
6. أسباب اختلاف الفقهاء في تقعيد القواعد وصياغتها هي أسباب اختلافهم نفسها في الأحكام الجزئية، لأن القواعد هي في حد ذاتها أحكام مستنبطة من الأدلة نفسها التي تستنبط منها الأحكام الجزئية.
7. ما تركه الفقهاء من ثروة فقهية خلافية يعدُّ رصيداً لفقه إسلامي معاصر يقوم بحل المشكلات واستيعاب قضايا العصر.

---

(1)المرجع السابق : 1 / 497.

(2)المجموع للنووي، وهو شرح المهذب للشيرازي، طبع دار الفكر : 1 / 497، وقواعد المقري: قاعدة: 15.

(3)قواعد المقري: القاعدة: 15.

(4)المجموع للنووي، وهو شرح المهذب للشيرازي، طبع دار الفكر : 1 / 497.

(5)المجموع للنووي، وهو شرح المهذب للشيرازي، طبع دار الفكر : 1 / 497.

ترجمة الأعلام

1. الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، ولد بآمد 550هـ نشأ حنبلياً ثم تحول شافعياً وصحب أبا القاسم بن فضلان، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام و منتهى السول في علم الأصول وأبكار الأفكار في أصول الدين توفي سنة 631هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 99/2.
2. الإمام الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي، أبو عمرو، الدمشقي، من فقهاء المحدثين ولد ببغداد سنة88هـ وأقام بدمشق، من شيوخه: يحيى بن أبي كثير، وحدّث عنه مالك بن أنس، والثوري، والزهري، من مصنفاته: السنن و المسائل وكلاهما في الفقه توفي مرابطاً ببيروت سنة 157 هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: 298/1، معجم المؤلفين: 163/5.
3. سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، محدث، فقيه، ولد سنة 97هـ من شيوخه: أبو إسحاق الشيباني، وأبيه، من مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير والفرائض، توفي سنة 161هـ بالبصرة. انظر: تذكرة الحفاظ: 203/1، سير أعلام النبلاء: 229/7.
4. مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الحميري، أبو عبد الله، إمام أهل الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد سنة 93هـ، من تلاميذه: الإمام الشافعي، وله مصنفات: منها: الموطأ والمدونة، توفي سنة 179هـ بالمدينة. انظر: الأعلام: 257/4 – معجم المؤلفين: 168/8.
5. أبو حنيفة: هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، ولد سنة 80هـ وإليه نسبة الحنفية كلهم، تفقه على حماد بن سليمان، وعليه: أبو يوسف وجماعة، توفي سنة 150هـ. انظر: الأعلام للزركلي: 36/8.
6. الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، الحسن البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قرأ القرآن، وروى عن كثير من الصحابة، مات في رجب سنة110هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: 563/4.
7. الإمام الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد رسول الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كلهم، ولد بغزة سنة 150هـ وأخذ عن مالك بن أنس، من

مصنفاته: الأم والرسالة، توفي بمصر سنة 204هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله: ص: 11.

8. الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، أبو الحسن، المعروف بالسيد الشريف، ولد سنة 740هـ وتوفي سنة816هـ. انظر: معجم المؤلفين: 216/7
9. ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، محدث، ولد سنة691هـ من مصنفاته: إعلام الموقعين و زاد المعاد، توفي سنة751هـ ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق. انظر: معجم المؤلفين: 106/9.
10. الخطيب الشربيني : هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي، كان شيخاً للجامع الأزهر سنة 1322 ـ 1324 هـ له: تقريرات وتعليقات على جمع الجوامع، وله: فيض الفتاح على تلخيص المفتاح في البلاغة، توفي بالقاهرة سنة 1326 هـ، انظر: الأعلام 3/ 334
11. القاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي المعروف بصاحب الحبة، ولد ببغداد 349هـ وتوفي بمصر سنة422هـ من مصنفاته: الإشراف على مسائل الخلاف و التلقين. انظر: الأعلام:335/4.
12. السرخسي : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، واشتهر بمحمد بن أبي سهل ينسب السرَخْسي إلى مدينة سَرَخْس من إقليم خراسان يكنى شمس الأئمة السر خسي كان شمس الأئمة من العلماء الأعلام أصحاب الفنون، إذ لازم شيخه الحلواني حتى تخرج به في العلوم خير دليل عليه أنه أملى كتاب "المبسوط" الذي يعد مدونة للفقه الحنفي، وهو كتاب ضخم – من ثلاثين جزء – مع "شرح السير الكبير" في أربعة أجزاء، وهو في السجن أبجد العلوم: 363/2.
13. المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني من أشهر تلاميذ الإمام الشافعي، عاش بمصر وتوفي بها سنة264. وله كتب غير المختصر منها: المختصر الكبير، والوثائق، ونهاية الاختصاص، والمسائل المعتبرة، وروى السنن المأثورة عن الشافعي. والمزني: نسبة إلى مزينة: قبيلة يمنية مشهورة.الفهرست: ص:298-299، وطبقات ابن هداية الله:20-21.
14. الإمام النووي: هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: محرر المذهب الشافعي و منقحه، صاحب المصنفات المشهورة النافعة المباركة. توفي عن خمس وأربعين سنة بقريته عند أبويه سنة676 والنووي نسبة إلى قرية نوا بالشام قرب دمشق. طبقات ابن هداية الله، ص:225-227.

فهرس المراجع

1. المصحف الشريف، طبع مطبعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
2. الإبهاج في شرح المنهاج للشيخ تقي الدين السبكي (756 هـ) وابنه تاج الدين السبكي (771 هـ) مطبعة التوفيق بمصر (د.ت).
3. إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، ط1 1989م مؤسسة الرسالة، بيروت
4. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت 631 هـ) مطبعة محمد علي صبيح 1968.
5. الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي مطبعة الارادة تونس (د. ت).
6. أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
7. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة1979م.
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (751 هـ) مراجعة وتقديم: طه عبد الرؤوف، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة1388هـ/ 1968 م.
9. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914 هـ) تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، طبع وزارة الأوقاف بالمغرب1400 هـ / 1980م.
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) (ت 595 هـ) مطبعة الاستقامة بمصر.
11. تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت 430 هـ)، طبع بالمطبعة الأدبية بمصر (د. ت).
12. تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت 565 هـ) تحقيق الدكتور محمد أديب صالح طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1399 هـ /1979م.
13. تذكرة الحفاظ، للحافظ أبي عبد الله الذهبي (ت748هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المحفوظة بمكتبة الحرم المكي 1374هـ.
14. التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ /1983 م.

15. تقرير الخطيب الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، مطبوع مع الحاشية المذكورة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
16. تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (ت676هـ) إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
17. جمع الجوامع بشرح السيناوي مطبوع مع حاشية البناني، دار إحياء الكتب العربية.
18. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.
19. الحجة على أهل المدينة، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة، 1403هـ /1983م، عالم الكتب، بيروت.
20. روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ) طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة 1401 هـ / 1981 م.
21. سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى بتواريخ مختلفة.
22. شرح أبي الحسن على رسالة القيرواني، مطبوع مع حاشية العدوي دار الفكر.
23. شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية البناني، دار إحياء الكتب العربية.
24. شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي (ت 676هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
25. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ت 851هـ)، تصحيح وتعليق الدكتور عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى 1979م.
26. طبقات الشافعية لابن هداية الله (ت 1014هـ)، تحقيق وتعليق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الأولى 1971 م.
27. الفهرست، لابن النديم أبي الفرج محمد بن إسحاق، المعروف بالوراق (ت 380هـ) مكتبة خياط بيروت (د.ت).
28. فواتح الرحموت، مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر1322هـ.
29. قواعد المقري بتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد. طبع جامعة أم القرى.
30. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى سنة 1407هـ /1987 م.
31. المبسوط للسرخسي، تحقيق الدكتور كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية.
32. المجموع للنووي، وهو شرح المهذب للشيرازي، طبع دار الفكر.

33. المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، طبع بولاق 1322هـ.
34. مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام الشيخ محمد محب الله ابن عبد الشكور، مطبوع مع المستصفى للغزالي، طبع بولاق 1322هـ.
35. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ببغداد، ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت (د.ت) .
36. معيار العلم للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق سليمان دنيا، طبعة دار المعارف بمصر، 1961 م.
37. المغني، لابن قدامة المقدسي (ت 620هـ طبع دار الفكر، طبعة أولى، 1404هـ /1984م.
38. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف التلمساني المالكي(ت 771هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الخانجي بمصر 1962 م.
39. منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة سنة 1399هـ / 1979 م.
40. منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ عبد السلام بن تيمية (الجد) مطبوع مع شرحه نيل الأوطار بالمطبعة العثمانية المصرية 1357هـ الطبعة الأولى.
41. المهذب ، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع شرحه، المجموع للنووي، دار الفكر.
42. نهاية السول في شرح منهاج الوصول، للأسنوي (ت 772هـ) مطبعة التوفيق بمصر.
43. نيل الأوطار(شرح منتقى الأخبار)، للشوكاني، طبعة أولى بالمطبعة العثمانية بمصر سنة 1357 هـ.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2011/3/30